القـــرار عدد : 263

المؤرخ في :2004/03/24

الملف الاجتماعي عدد : 2003/1/5/731

استقالة الأجير – قبول الاستقالة – التعويض عن مهلة الإشعار (نعم)

تقديم الأجير لاستقالته من العمل وقبول المشغلة لهذه الاستقالة، لا يمكن أن يحرمها من مهلة الإشعار، فمحكمة الاستئناف عندما رفضت التعويض عن مهلة الإشعار الذي طالبت به المشغلة بعلة قبولها للاستقالة يكون تعليلها ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرض قرارها للنقض .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بـــاسم جـــلالـــة الـــملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء (عين السبع الحي المحمدي)التمس فيه الحكم على المدعى عليها (طالبة النقض) بان تؤدي له عدة مبالغ عن الإشعار والإعفاء والطرد والأقدمية والعطلة السنوية مع تمكينه من شهادة العمل .

كما تقدمت المدعى عليها بمقال مضاد في مواجهـــة المـــدعي ، ملتمسة الحكم عليه بأن يؤدي لها تعويضا عن الضرر .

وبعد إجراء المسطرة صدر الحكم بتاريخ : 2001/1/8 القاضـــي برفض الطلبين الأصلي والمضاد .

استؤنف الحكم المذكور استينافا أصليا من طـــرف الأجـــير ، و استينافا فرعيا من طرف المشغلة ، وبعد تمام الإجـــراءات أصـــدرت محكمة الاستيناف بالدار البيضاء قرارها المشار إلى مراجعـــه أعـــلاه ، قضت فيه بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استينافه ...

وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المشغلة .

في شان الوسيلة الوحيدة :

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه : نقصان التعليل المـــوازي لانعدامه ، تحريف الوقائع .

ذلك أنه جاء في تعليل القرار بأنه :

"بقبول العارضة الاستقالة تكون قد قبلت رضائيا فســـخ عقـــد العمل من طرف الأجير ، وبالتالي ، فلاداعي لطلب التعويض عن مهلة الإشعار ..."

مع أن التعليل المذكور فيه تحريف لإرادة العارضة المعـــبر عنـــها بوضوح في رسالتها المؤرخة : 1993/2/4 المدلى بها ضمن وثائق الملـــف فقبول الاستقالة شيء، و التشبث بمهلة الإخطار شيء آخر . فالعارضة لما قبلت استقالة المطلوب في النقض لم تعفيه من مهلة الإخطار ، بـــل على عكس ذلك تشبثت باحترام المهلة المذكورة ... مما يكون معـــه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض .

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ذلك أن تقديم الأجير لاستقالته من العمل ، وقبـــول المشـــغلة لاستقالته ، لايمكن أن يحرمها من مهلة الإشعار المنصوص عليها بالقرار الوزيري الصادر فالغاية من منح الأجير مشغلته مهلة الإشعار المنصوص عليها قانونا ، هو تمكينها من البحث عن أجير آخر يتـــولى منصـــب الأجير الفاسخ لعقد العمل حفاظا على حسن سير العمل بالمؤسسة .

فمحكمة الاستيناف عندما نصت :

" بأن المدعى عليها بقبولها الاستقالة ، تكون قد قبلت رضـــائيا طلب فسخ عقد العمل من طرف الأجير وبالتالي فلا داعـــي لطلـــب التعويض عن مهلة الإشعار " .

تكون قد ردت طلب التعويض عن مهلة الإشعار الذي طالبت به المشغلة بتعليل ناقص يترل منزلة انعدامه ، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالـــة القضية على نفس المحكمة .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه ، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له اثـــر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئـــة

الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبـــد الوهـــاب عبـــابو و المستشارين السادة: يوسف الادريسي مقررا و الحبيب بلقصير وعبـــد العزيز السلاوي ومليكة بتراهير و بمحضر المحامي العام السيد محمـــد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش .

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض